****

****

**أصناف المجتهدين**

**بين المتقدمين والمتأخرين**

من إعداد الطالبة الباحثة

خديجة أحمد الواحدي

**خطة البحث:**

* **المقدمة.**
* **المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.**
* **المبحث الثاني: أصناف المجتهدين.**
* **المبحث الثالث: تقسيم ابن رشد الجد.**
* **المبحث الرابع: أقسام المجتهدين عند ابن القيم الجوزية.**
* **خاتمة.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إن تعدد الأقوال الفقهية واختلاف الأئمة في المذاهب ما هو إلا دليل على وجود الاجتهاد الذي يعد المحرك الأساسي في استمرار الفقه ومسايرته للأمر الواقع، ولذلك يعد الاجتهاد مهم وتتجلى هذه الأهمية في مسائل عدة نذكر منها:

* **الحفاظ على الشريعة الإسلامية**:

فالاجتهاد يقوم بعملية تحصين الشريعة من أي دس أو خروج عن القانون السماوي للقانون الوضعي، ذلك من خلال وضع أي نازلة أو مستجد للقواعد المقنن للاجتهاد، لتكون خادمة للشريعة لا مسقطة لها.

* **مسايرة الشريعة للواقع:**

فالواقع الإسلامي يمر بمستجدات ونوازل يتحتم الأمر فيها بإيجاد حلول جديد، تكون منطلقة من النصوص الشرعية، وأكد على هذا كثير من العلماء.

 ومن ذلك ما قاله القحطاني: **"**كانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكام معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرّع به دعاة القوانين ، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يكن هناك مسوّغ للأخذ بالقوانين المستوردة[[1]](#footnote-1)".

* **رفع الحرج عن الأمة:**

وذلك أن الاجتهاد يفتح للمسلم باب التخيير، حيث يكون بإمكانه فعل الأمر على قدر طاقته، فيولد بذلك مرونة في التعامل مع الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول: تعريف الاجتهاد**

**أولا: لغة:** الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم والجهد بفتحها، أي الطاقة والمشقة، وهو من باب نفع: يقال جهد في الأمر جهدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[[2]](#footnote-2).

أي الاجتهاد في اللغة يقتضي بذل الوسع والطاقة في الطلب إلى آخره فيقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل نواة[[3]](#footnote-3).

**ثانيا: اصطلاحا:** قد تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد ولكنها تقاربت في المعنى رغم اختلافها في الألفاظ.

**-تعريف الآمدي**: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[[4]](#footnote-4).

* **تعريف الشوكاني:** هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط.[[5]](#footnote-5)

**والمجتهد:** هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.

**المبحث الثاني: أصناف المجتهدين والمفتين**

من المعلوم أن الله عز وجل خلق الخلق وفرق بينهم في الأرزاق، وكذا فرق بينهم في المدارك والعلم، فالناس ليسو على درجة واحدة في الفهم و التفسير والاستيعاب والحفظ، وهذا الاختلاف في المدارك ولد لنا اختلاف في طبقات المجتهدين فهم ليسوا على منوال واحد في الفهم والاستنباط، وهذه المراتب اختلف العلماء في تصنيفها فمنهم:

* من جعلها أربع مراتب كبرى وانتهت القضية.
* ومن جعلها قسمين كبيرين وداخل كل قسم تفريعات.
* من جعلها خمسة أقسام بتسميات معينة كالإمام النووي في المجموع.

وكثير من العلماء المعاصرين يقسمون أصناف المجتهدين إلى:

* قسمين كبيرين، وهذا التقسيم قديم، وهذا التقسيم اختاره ابن الصلاح في كتابه" آداب المفتي والمستفتي" حيث جعل أصناف المجتهدين قسمين، مجتهد مطلق، ومجتهد منتسب وهذا القسم أدخل تحته أقسام كثيرة.
* ومن قسمها أربعة أقسام.

بعد النظر في هذه التقسيمات يتبين أن أصناف المجتهدين ترجع إلى أربعة أقسام وهي:

**القسم الأول: المجتهد المطلق**

المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقيد بمذهب أحد.[[6]](#footnote-6)

المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.[[7]](#footnote-7)

وعرفه السيوطي:" هو الذي استقل بقـواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قـواعد الـمذهب المقـررة"[[8]](#footnote-8)

بتعبير آخر: المجتهد المطلق هو الذي استقل بقواعد لنفسه وبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد مذهب من المذاهب، وقد يطلق عليه المجتهد المطلق، وفي بعض الأحيان المجتهد العام، أو المجتهد المستقل.

 وعندما نتحدث عن هذا المجتهد ونقول أنه استقل بالقواعد، أي قواعد مذهب من المذاهب الفقهية، فهو ينظر في الكتاب والسنة ليس نظرا حرا، وإنما نظر مطابق للأصول ولكن أصول لا يلقد فيها أحدا من أرباب المذاهب.

إذا فالمجتهد المطلق هو الذي بلغ الدرجة العليا، والذروة القصوى من التمكن من آليات وشروط الاجتهاد.

جاء في المسودة في أصول الفقه:"فالمستقل المجتهد المطلق وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وهى مفصلة في كتب الفقه العالم بما يشترط في الأدلة ووجوه دلاتها وكيفية اقتباس الحكم منها وذلك في أصول الفقه الذي يعرف من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربه وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائلة وتفاريعه المفروغ من تمهيدها فهذا هو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد."[[9]](#footnote-9)

**مسألة: خلاف العلماء حول المجتهد المطلق**

لقد وقع خلاف كبير بين العلماء في هذا الصنف من المجتهدين:

**المذهب الأول: خلو العصر من المجتهد المطلق**

ذهب إلى هذا القول الإمام الغزالي، وبدر الدين الزركشي، وابن الصلاح، والرافعي، وقد ادعى الرافعي الإجماع على ذلك حيث قال:" الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم"[[10]](#footnote-10)

وقال الغزالي:" قد خلا العصر من المجتهد المستقل"[[11]](#footnote-11)

يقول ابن الصلاح:"ومنذ دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة"[[12]](#footnote-12)

**المذهب الثاني: عدم خلو العصر من المجتهد المطلق**

وقد حمل لواء الدفاع عن هذا المذهب الإمام السيوطي حيث صنف كتابا للرد على من يقول بخلو العصر من المجتهد المستقل وسد باب الاجتهاد سماه: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، حيث قال:" لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد، والمجتهد المنتسب، وبين كل ما ذكر فرق"[[13]](#footnote-13)

ووافقه على ذلك عدد من الأصوليين.

**القسم الثاني: المجتهد المنتسب**

هو المجتهد الذي يجتهد وفق أصول مذهب من المذاهب، وقد جعل له الإمام النووي وابن الصلاح أربعة أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقبل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريق في الاجتهاد.[[14]](#footnote-14)

**الحالة الثانية:** أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه وكونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني.[[15]](#footnote-15)

**الحالة الثالثة:** أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة...[[16]](#footnote-16)

**الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.[[17]](#footnote-17)

**القسم الثالث: مجتهد التخريج:**

أو المجتهد المقيد وهو الذي يستقلُّ بتقرير أصولِه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلَّته أصولَ إمامِه وقواعده، وشرطُه: كونه عالمًا بالفقه وأصولِه وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيِسَة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلالِه ببعض أدوات المستقلِّ؛ بأن يخلَّ بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخلَّ بهما المقيَّد...، وهذه صفةُ أصحابنا أصحاب الوجوه.[[18]](#footnote-18)

وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب: وهو الذي يتمكن فيه المستنبط من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب. ويحدث التخريج أيضا، فيما إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فيجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، مالم يفرق بينهما أو يقرب الزمن.[[19]](#footnote-19)

**القسم الرابع: مجتهد الترجيح والفتيا**

وهو ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه كما قال النووي في المجموع**:"** أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة...[[20]](#footnote-20)

أي إن هذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر. أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض.

وبواسطة هؤلاء المجتهدين الذين لم يخل منهم عصر، أمكن ضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة، وتخريج علل هذه الأحكام حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص عنهم، ومعرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها. والتي لا يصح. وبواسطتهم أيضا أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس في العصور المختلفة من أحكام.[[21]](#footnote-21)

وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيكما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه...[[22]](#footnote-22)

**المبحث الثالث: تقسيم ابن رشد الجد لمراتب المجتهدين**

قسم ابن رشد المفتين إلى ثلاثة طوائف؛ وعلى هذا التقسيم سار القرافي في الفروق؛ فقال لما سئل عن ذلك:" أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف:

1. **طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب الإمام مالك تقليدا من غير دليل**، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم، فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وإن لم يعلم من نزلت به نازلة وحفظت هذه الطائفة فيها من قول مالك وأصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلد أحد هؤلاء الفقهاء فيما حكاه من قول مالك، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فليقلده فيها.
2. **الطائفة الثانية: اعتمدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله**، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله أقوال أصحابه في الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وهذه يصح لها أن تفتي إذا استفتيت بما علمته من قول مالك وقو غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك وقول غيره من أصحابه، وإن كانت بانت لها صحته؛ إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الفروع.

1. **الطائفة الثالثة: اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله**، فأخذت نفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، وبعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم به من معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها وهذه هي التي يصح لها الفتوى عموما.[[23]](#footnote-23)

يلاحظ أن ابن رشد اقتصر في تقسيمه لمراتب الفقهاء على ذكر ثلاث مراتب فقط، ولم يشر إلى المجتهد المطلق المستقل، والمطلق المنتسب؛ ذلك لأن المرتبة الأولى لم تكن موجودة إذ لم يبق في عصره اجتهاد في الأصول، ومناهج الاستدلال والاستنباط، وإنما الذي بقي هو التفريع، أما مرتبة "المجتهد المطلق المنتسب" فلم يذكرها؛ إلا أن هناك من أدرج فيها ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب[[24]](#footnote-24).

وقد استرسل ابن رشد في شرح هذه المراتب نظرا لخطورة منصب الاجتهاد وأهميته.

 **المبحث الرابع: أقسام المجتهدين عند ابن القيم الجوزية**

ذكر ابن القيم أصناف المجتهدين أو المفتين بتصنيف آخر، حيث قال أن المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام.

**أحدهم:** العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ، وقد قال [الشافعي](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13790)- رحمه الله ورضي عنه - في موضع من الحج : قلته تقليد ا[لعطاء؛](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16568) فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم :" [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=653&idto=653&bk_no=34&ID=558#docu) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم [علي بن أبي طالب](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=8) كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

**النوع الثاني:** مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

**النوع الثالث:** من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص...

**النوع الرابع :** طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر [وعمر](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=2)وعثمان [وعليا](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=8)وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين، فهو مكذلك مع المكذلكين، وإن ساعد القدر، واستقل بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل . [[25]](#footnote-25)

والذي يظهر من كتابات الذين رتبوا طبقات المجتهدين والفقهاء أنهم فعلوا ذلك من خلال مطالعتهم أحوالهم وتسجيلهم ما تميزت به كل طبقة عن الأخرى، ولذلك نجدهم يقولون: يفهم من تتبع أحوال هذه الطبقة أنها قادرة على كذا...[[26]](#footnote-26)

**خاتمة:**

يعتبر الاجتهاد معبر ومنفذ الشريعة الإسلامية إلى الناس، وهو أقوى دليل على أَن الدين الإسلامي هو الدين الشامل والجامع الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر الأزمان، فالاجتهاد يساعد على حل كل المشاكل الطارئة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف الأماكن والناس.

 وذلك من خلال واسطة التي هي المجتهد، والمجتهدون كما تقدم؛ ليسوا على مرتبة واحدة، فهناك تبيان وتفاوت بينهم، وهذا راجع لعدة أسباب من أهمها اختلافهم في المدارك والفهم، وهذا التباين ينعكس على مدى توفر الشروط في المجتهد من عدمها، فالمجتهد المطلق المستقل –مثلا- هو من توفرت فيه جميع الشروط التي سطرها العلماء.

ومراتب المجتهدين تتغير عبر الزمن، حتى أنه في عصرنا الحالي ظهر صنف جديد من المجتهدين، وهو الاجتهاد الجماعي الممثل في المجامع الفقهية ومراكز الفتوى، وإن كانت داخلة في قضية "الإجماع" إلا أنها تصب في خانة الاجتهاد.

**لائحة المراجع والمصادر:**

* الاجتهاد في الإسلام أصوله-أحكامه-آفاقه لدكتور نادية شريف العمري، الطبعة الثالثة، 1405هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* أصول الفقه والقواعد الفقهية
* الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
* آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.
* أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م.
* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
* إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1405م.
* أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الفكر العربي 2010م.
* أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1406هـ، دار الفكر دمشق.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
* الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام جلال الدين السيوطي(911هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
* ضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي -،  محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، تقديم وترتيب وتعليق: مجدي عبد الغني، الناشر دار الفرقان.
* فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد، المحقق: المختار بن طاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: 1407 هـ - 1987 م.
* لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
* المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
* مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.
* المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ]،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
* منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للشيخ الدكتور مسفر علي محمد القحطاني، المشرف: د. حمزه بن حسن الفعر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى 1421هـ/ 2000م.

**الفهــــــرس:**

المقدمة..................................................................................3

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد..........................................................4

المبحث الثاني: أصناف المجتهدين.........................................................5

المبحث الثالث: تقسيم ابن رشد الجد.................................................. 11

المبحث الرابع: تقسيم ابن القيم.........................................................13

خــاتمة.............................................................................16

لائحة المصادر والمراجع................................................................17

1. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص 117. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2لسان العرب 1/953. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3مختار الصحاح للرازي ص 114. [↑](#footnote-ref-3)
4. 5الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/139. [↑](#footnote-ref-4)
5. إرشاد الفحول 2/205. [↑](#footnote-ref-5)
6. المجموع للنووي 1/42. [↑](#footnote-ref-6)
7. آداب المفتي والمستفتي 1/87. [↑](#footnote-ref-7)
8. الرد على من أخلد إلى الأرض ص112-113. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1/546. [↑](#footnote-ref-9)
10. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 1/28. [↑](#footnote-ref-10)
11. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-11)
12. آداب المفتي والمستفتي 1/36. [↑](#footnote-ref-12)
13. الرد على من أخلد إلى الأرض 38. [↑](#footnote-ref-13)
14. آداب المفتي والمستفتي 1/91. [↑](#footnote-ref-14)
15. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 1/27. [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع السابق 1/30. [↑](#footnote-ref-16)
17. آداب المفتي والمستفتي 1/99. [↑](#footnote-ref-17)
18. الرد على من أخلد إلى الأرض ص114-115. [↑](#footnote-ref-18)
19. أصول الفقه الإسلامي ص 1080. [↑](#footnote-ref-19)
20. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 1/30. [↑](#footnote-ref-20)
21. أصول الفقه الإسلامي ص1081. [↑](#footnote-ref-21)
22. المجموع شرح المهذب 1/44. [↑](#footnote-ref-22)
23. فتاوى ابن رشد 3/1494-1504.، أنظر ضوابط الفتوى ص 36. [↑](#footnote-ref-23)
24. أنظر أصول الفقه لأبي زهرة ص 342. [↑](#footnote-ref-24)
25. أعلام الموقعين عن رب العالمين 4/162-163-164-165. [↑](#footnote-ref-25)
26. الاجتهاد في الإسلام ص195. [↑](#footnote-ref-26)